فصل قتل جماعة بواحد وان لم يكن ضرب كل واحد قا
تلا ان تواطئوا وللولي ان يقتل بعضا ويأخذ حصة الباقين
من الدية ويوزع على عدد رؤوسهم ويسقط عن الكل ان كان احد
هم مخطئا لا عن شريك الاب والحر في قتل العبد والمسلم في قتل
الذمي والحربي في المسلم والجارح قصاصا والقاطع حدا ودافع
الصائل وقاتل النفس كان داوى المجروح نفسه بسم علم انه يقتل
غالبا الا ان جهل او كان السم مذففا او لم يقتل غالبا ولو جرح جرا
حتين احدهما خطأ او مرتدا او حربيا فاسلم ثم جرحه ثانيا فلا
قصاص واذا قتل واحد جماعة معا قتل بمن خرجت قرعته ومرتبا

بالاول

بالاول وللباقين الدية **فصل** لا ضمان ان جرح عبده
فاعتقه او مرتدا او حربيا فاسلم ثم مات بالسراية ولو اسلم
قبل الاصابة يجب دية مسلم مخففة على العاقلة ولو جرح مسلم
مسلما ثم ارتد ومات بالسراية لا يجب القصاص ويجب في الجرا (في النفس)
حة ويستوفيه قريب المسلم او اقل الامرين من ارشها ودية
النفس فان عاد الى الاسلام لا يجب القصاص ويجب الدية (في النفس)
ولو جرح مسلم ذميا فاسلم او حر عبدا فاعتق ثم مات بالسراية
فلا قصاص ويجب دية حر مسلم وقدر القيمة للسيد والزيادة
للورثة واذا قطع احدى يدي عبد او فقأ احدى عينيه فعتق

Copyright © King Saud University